4 - وعن أبي سعيد أيضا (أن النبي صلى ا عليه وآله وسلم قال الوسق ستون صاعا) .

- رواه أحمد وابن ماجه ولأحمد وأبي داود (ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة والوسق ستون مختوما